



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة السموية

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . منشیر . إعلانات و ملاحظات

الطبعة والتمديد الإمالة العامة للحكومة	تاريخ الجزاءات	
	سنة	6 أشهر
الطبوع والنشر في إدارة المطبعة الرسمية	30 دج	30 دج
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بشار - الجزائر	100 دج	70 دج
الهاتف : 15، 16، 65 إلى 12 ج ج ب 50 - 3200	يضاف فيها نفقات الاموال	

تمن النسخة الأصلية : للدار 1 دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها للدار 2 دج تمن العدد للسنتين السابقة : لكلوا 1 دج وتسلم الكهاس بجانا للمترجمين.
المطلوب منهم ارسال اللالك الوري الاخير عند تجديد الشراكهم والاعلام بمعاليم يؤدي عن تغيير العنوان لكلوا 1 دج و تمن التبر على اساس
15 دج للتقليد .

فہرس

الاساسى الخاص بسلك المفتشين المركزيين فى
المالية.

مرسوم رقم 83 - 323 مؤرخ في أول شعبان عام
1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن القانون
الأساسي الخاص بسلوك مفتشي المالية. 1369

مرسوم رقم 83 - 324 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن أحداث وظائف نوعية بالمفتشية العامة للمالية. 1372

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

موسوم رقم 83 - 32I مؤرخ في أول شعبان عام
1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بسلك المفتشين العمامين في
المالية.

موسوم رقم 83 - 322 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن القانون

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن تعديل العنوان رقم 221 من القرار المؤرخ في 27 مارس سنة 1977 والمتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته. 1374

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1376

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية عناية في أول غشت و 25 نوفمبر سنة 1982. 1380

مقرر مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة اتمام ترتيب المجاهدين لولاية قالمة في 17 غشت سنة 1982. 1381

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية أم البواقي. 1382

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية جيجل. 1383

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت. 1384

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية سكيكدة. 1385

وزارة السرى

مرسوم رقم 83 - 325 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يعدل المادتين 2 و 4 مع المرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتعلق احداث مؤسسة وطنية لاشغال الرى. 1386

مرسوم رقم 83 - 326 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذي كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه، فى ميدان صنع المضخات. 1387

مرسوم رقم 83 - 327 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه. 1389

مرسوم رقم 83 - 328 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط. 1392

مرسوم رقم 83 - 329 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى باتنة. 1396

مرسوم رقم 83 - 330 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار. 1399

مرسوم رقم 83 - 331 مؤرخ في أول شعبان عام

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 340 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران. 1434

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983، يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مركزي التكمويح المهني في ورقلة وسعيدة لتكوين أعوان فنيين متخصصين في الري. 1438

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء في وزارة الري. 1439

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتعلق باعلان النتائج النهائية لامتحان تخرج التلاميذ المترشحين من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي (الدورة الثانية) الدفعة التاسعة. 1440

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة بريدية. 1440

قرارات مؤرخة في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 تتضمن احداث وكالات بريدية. 1440

قراران مؤرخان في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يتضمنان احداث شبيكات ملحقة. 1442

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 بمحدد الفكرة الانتقالية المتعلقة بالتعيين على أساس

1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت. 1403

مرسوم رقم 83 - 334 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو. 1406

مرسوم رقم 83 - 333 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر. 1410

مرسوم رقم 83 - 334 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف. 1413

مرسوم رقم 83 - 335 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة. 1417

مرسوم رقم 83 - 336 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة. 1420

مرسوم رقم 83 - 337 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية. 1424

مرسوم رقم 83 - 338 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم. 1427

مرسوم رقم 83 - 339 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة. 1431

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى
قرارات مؤرخة فى 17 و 19 و 23 و 27 ربيع الاول
و 9 و 11 و 12 و 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق
2 و 4 و 8 و 12 و 23 و 25 و 26 و 31 يناير سنة
1983، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1446
قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل
سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق
بسلك الملحقين الاداريين فى كتابة الدولة
للتعليم الثانوى والتقنى. 1451
قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو
سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى
المدرسة الوطنية للإدارة. 1454

الشهادات فى بعض أسلاك الموظفين التايمين
لوزارة الاشغال العمومية. 1442

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1403
الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم
القرائى. 1443
قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل
سنة 1983 يتضمن احداث لجنة للصفقات
المعمية بوزارة الشؤون الدينية. 1445

مراسيم، قرارات مقررت

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 321 مؤرخ فى أول شعبان عام
1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بسلك المفتشين العاميين فى
المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمهم،

و بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما
المادة 16 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،
المعدل بالمرسوم رقم 69 - 140 المؤرخ فى 2 سبتمبر
سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص
بالمراقبين العاميين فى المالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن المفتشية العامة للمالية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتولى المفتشون العامون فى
المالية الرقابة العامة ورقابة التسيير المالى
والمحاسبى فى المصالح والجماعات والهيئات
الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما حدد
ذلك المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى أول مارس
سنة 1980 المذكور أعلاه.

الباب الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون العامون في المالية حسب ما يأتي :

(1) عن طريق مسابقة التأهيل المهني وتخصص للمفتشين المركزيين، الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية مرسية في رتبهم.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، ويمكن أن يشارك فيها الأشخاص الآتية أوصافهم :
- المفتشون المركزيون في الوكالات المالية والراقبون العامون في المالية الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية مرسية في رتبهم.

- المترشحون الحاصلون على الشهادة الأولى من الدراسات العليا أو شهادة الدرجة الثالثة من التعليم العالي يسلمها المعهد الوطني للعلوم الاقتصادية أو المالية، أو على مؤهل أو شهادة معادلة لها، الذين يشبتون خبرة مهنية مدتها خمس سنوات (5) في ميدان التسيير أو المراقبة الاقتصادية والمالية أو المحاسبية.

(3) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات وتخصص للمترشحين الحاصلين على دكتوراه في العلوم الاقتصادية والمالية أو شهادة معادلة لها.

المادة 5 : تتولى لجنة تتكون من ممثلين لوزارة المالية، وكتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ووزارة التعليم والبحث العلمي، ضبط معادلة المؤهلات والشهادات المنصوص عليها في المادة 4 (الفقرتين 2 و 3) أعلاه.

المادة 6 : تحدد كفايات إجراء المسابقات وبرامجها المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

تجرى المسابقات بناء على قرار من وزير المالية يحدد فيه زيادة على ما سبق نسبة الإحوان الموظفين وفقا للمادة 4 أعلاه.

لا يمكن، في هذا الإطار أن يتابعوا بقطع النظر عن مهمات التفتيش المسندة اليهم، وينسقوا أعمال الرقابة في أحد قطاعات العمل الخاصة أو الإقليمية ويشرفوا عليها.

يراقب المفتشون العامون في المالية المكلفون بقطاع عمل خاص في مجموع الثراب الوطني وفي حدود فرع عمل معين، المصالح التابعة للدولة والجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة في المالية.

يراقب المفتشون العامون في المالية المكلفون بقطاع عمل إقليمي، في حدود مقاطعة جهوية معينة المصالح والجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

ويعدون تقريرا سنويا عن نشاط قطاعهم. ويشاركون في إعداد برامج العمل وفي إعداد التقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية.

ويقومون دوريا وعند الاقتضاء بالدراسات الخاصة والتلاخيص التي تعتمد نتائج أعمال قطاعهم.

يقترحون أي إجراء من شأنه أن يحسن تنظيم التسيير والنتائج في قطاع عملهم وتحسين التشريع المالي والمحاسبي المطبق عليه.

كما يدرسون ويقدمون أي اقتراح من شأنه أن يوجه عمليات الرقابة ويحسن طرق المراجعة ويزيد في فعالية أعمال الرقابة.

ويشاركون في التكوين المستمر المركزي في المالية ومفتشى المالية ويواظبون على تفتيشهم خلال تدخلهم.

المادة 2 : يسير وزير المالية سلك المفتشين العاملين في المالية.

المادة 3 : يعد المفتشون العامون في المالية في حالة خدمة فعلية بالمفتشية العامة للمالية حيث يتمتع عليهم القيام بأية مهمة أو عمل يسند اليهم في إطار اختصاصات المصلحة.

المادة 7 : تُمد لجنة الامتحان في نهاية الاختبارات قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجة الاستحقاق.

ويمكنها أن تعد قوائم تكميلية قصد شغل المناصب التي يحتمل أن تبقى شاغرة، لاسيما إذا تخلى بعض المترشحين عن حقهم في الاستفادة من النجاح في المسابقة، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القوائم حشر (10/1) عدد المترشحين المبينين في القوائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى مع هذه المادة، وتنتهي صلاحية القوائم الاضافية بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها.

ويضبط قوائم النجاح وزير المالية وينشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يعين وزير المالية بقرار المترشحين الذين وظفوا وفقا لاحكام المادة 7 اعلاه، مفتشين عامين في المالية متمرنين. ويجب عليهم ان يباشروا مهامهم في التاريخ الذي يحدده هذا القرار.

وإذا قدموا أعتذرا مقبولة أمكن تأجيل تنصيبهم مفتشين عامين في المالية متمرنين الى تاريخ لاحق بناء على مقرر يتخذه وزير المالية دون أن يتعدى هذا التأجيل ثلاثة أشهر (3).

وإذا لم يقدموا أعتذرا أو لم يحترموا الاجل المحدد لهم فقدوا حقهم في الاستفادة من النجاح.

المادة 9 : يجب على المفتشين العامين في المالية المتمرنين قضاء فترة تدريب مدتها سنة يرسمهم وزير المالية اثرها، بعد استشارة لجنة ترسيم أو يمدد فترة تدريبهم مدة أخرى لا تتجاوز سنة واحدة أو يسرحهم أو يعيد ادراجهم في سلكهم الاصلى طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، تشكيل لجنة الترسيم.

المادة 10 : يرسم وزير المالية بقرار المفتشين العامين في المالية المتمرنين الذين تقبلهم اللجنة وفقا للمادة 9 اعلاه.

المادة 11 : تنشر قرارات تعيين المفتشين العامين في المالية وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

نظام الاجور

المادة 12 : يصنف سلك المفتشين العامين في المالية في المجموعات الخارجة عن السلم المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 وذلك في انتظار ضبط تصنيف مناصب العمل كما نص عليه القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1979 المذكور اعلاه.

الباب الرابع

احكام خاصة

المادة 13 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين العامين في المالية الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 20 ٪ من العدد الحقيقي للسلك.

وكل مفتش عام في المالية يعاد ادراجه في سلكه اثر انتهاء انتدابه أو إحالته على الاستيداع يوضع وجوبا في حالة خدمة فعلية بالمفتشية العامة للمالية، مدة ثلاث سنوات على الاقل.

المادة 14 : لا يجوز انتداب المفتشين العامين في المالية الى احدى الهيئات أو المؤسسات قبل مرور ثلاث سنوات على آخر تفتيشهم لهذه المؤسسة أو الهيئة.

المادة 15 : يعد المفتشون العامون في المالية محلفين ويزودون ببطاقة تفويض رئاسية. يؤدي المفتشون العامون في المالية قبل شروعه في العمل، أمام المجلس الاعلى، اليمين الآتية :

بناء على طلبهم وطوال فترة ستة ابداء مع نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18 : يمكن المراقبين العامين في المالية الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه، أن يلتحقوا برتبة المفتش العام في المالية بعد نجاحهم في امتحان التأهيل المهني.

وفي حالة رسوبهم في امتحان التأهيل المهني يدرجون قانونا في سلك المفتشين المركزيين في المالية بناء على طلبهم.

المادة 19 : خلافا للمادة 4 أعلاه وطوال ثلاث (3) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يمكن توظيف المفتشين العامين في المالية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الشهادة والاقدمية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

المادة 20 : تخفض مدة الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4 أعلاه الى ثلاث سنوات، طوال عامين ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الفقرة الرابعة من المادة الاولى، والفقرة (أ) من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في اول شعبان عام 1403 الموافق 24 مايو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

«أقسم بالله العظيم، ان أدعى منامي بكل اخلاص وجد، وان التزم في كل الظروف بالموضوعية المطلوبة، وأن أحافظ بكل صرامة على السر المهني، وأن يكون همى الوحيد هو الدفاع عن المصالح السامية للدولة والثورة الاشتراكية».

يسجل كاتب الضبط التابع للمجلس الاعلى أداء اليمين مجانا. ولا تجدد اليمين ما لم يحصل خروج نهائي من سلك المفتشين العامين في المالية. غير انه يترتب على الانقطاع المؤقت عن القيام بالمهام سحب بطاقة التفويض وتعاد لصاحبها عند استئناف العمل.

الباب الخامس

احكام انتقالية

المادة 16 : يمكن أن يلتحق برتبة المفتش العام في المالية قصد التأسيس الاولى لهذا السلك وطوال فترة ثلاث سنوات المراقبون العامين في المالية العاملون في المفتشية العامة للمالية في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين سجلوا في قائمة التأهيل الممدة حسب الشروط الواردة في المادة 26 مع مرقم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويتوفر فيهم في هذا التاريخ الشرطان التاليان :

- أن يكونوا قد عينوا منذ عشرة (10) سنوات على الاقل في رتبة المراقب العام في المالية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام المراقب العام في المالية مدة خمس (5) سنوات على الاقل في المفتشية العامة للمالية أو في مديرية التفتيش في المالية.

المادة 17 : يمكن أن يدرج أيضا في سلك المفتشين العامين في المالية المراقبون العامين في المالية الذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية المطلوبة أعلاه، ويشغلون وظائف عليا في مصالح الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية،

مرسوم رقم 83 - 322 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين المركزيين في المالية .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما المادة I6 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968، المعدل بالمرسوم رقم 69 - I40 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة I969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين في المالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة I980 والمتضمن المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتولى المفتشون المركزيون في المالية مراقبة التسيير المالي والمحاسبي بالمصالح والمجمعات والهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما حدد ذلك في المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس سنة I980 المذكور اعلاه، ويشاركون في عمليات المراقبة التي تقوم

بها بمئات التفتيش وفرقه، وبهذه الصفة يقدمون عروضاً عن ملاحظاتهم في تقارير خاصة ومحاضر يتولون مسؤوليتها.

ويمكنهم أن يتولوا زيادة على ذلك أعمالاً خاصة في الخبرة والدراسات التي تتعلق بالملكيات والتسيير والحالة المالية في المصالح والهيئات المذكورة اعلاه.

ويقومون بالدراسات الخاصة أو التلخيصية التي تعتمد نتائج المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية في مختلف قطاعات النشاط. كما يقترحون اثر القيام بمهامهم أي اجراء من شأنه أن يحسن تنظيم المصالح والهيئات التي يراقبونها وتسييرها ونتائجها، أو يحسن التشريع المالي والمحاسبي الذي يطبق عليها.

ويشاركون في تكوين مستخدمى المفتشية العامة للمالية الموضوعية تحت سلطتهم خلال مراجعاتهم.

المادة 2 : يسيّر وزير المالية سلك المفتشين المركزيين في المالية.

المادة 3 : يعد المفتشون المركزيون في المالية في حالة خدمة فعلية بالمفتشية العامة للمالية حيث يتعين عليهم القيام بأية مهمة أو عمل قد يسند اليهم في اطار اختصاصات المصلحة.

الباب الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون المركزيون في المالية حسب ما يأتي :

(I) عن طريق مسابقة التأهيل المهني وتخصص لمفتشى المالية، الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية مرسمين في سلكهم.

(2) من بين الحائزين شهادة معهد الاقتصاد الجمركي والمالي أو معهد تمويل التنمية،

المادة 7 : تعد لجنة الامتحان في نهاية الاختبارات قوائم المترشحين الناجحين في المسابقات والامتحانات المهنية، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكنها أن تعد قوائم تكميلية قصد شغل المناصب التي يحتمل أن تبقى شاغرة، لا سيما إذا تخلى بعض المترشحين عن حقهم في الاستفادة من النجاح، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القوائم عشرين (20/1) عدد المترشحين المبيين في القوائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتنتهي صلاحية القوائم الاضافية بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها.

ويضبط قوائم النجاح وزير المالية وينشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يعين وزير المالية بقرار المترشحين الذين وظفوا وفقا لاحكام المادة 6 أعلاه، مفتشين مركزيين في المالية متمرنين. ويجب عليهم أن يباشروا مهامهم في التاريخ الذي يحدده هذا القرار.

وإذا قدموا أعتذارا مقبولة أمكن تأجيل تنصيبهم مفتشين مركزيين في المالية متمرنين الى تاريخ لاحق بناء على مقرر يتخذه وزير المالية دون أن يتعدى هذا التأجيل ثلاثة (3) أشهر.

وإذا لم يقدموا أعتذارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد لهم فقدوا حقهم في الاستفادة من النجاح.

المادة 9 : يجب على المفتشين المركزيين في المالية المتمرنين قضاء فترة تدريب مدتها سنة، يرسمهم وزير المالية اثرها بعد استشارة لجنة ترسيم، أو يمدد فترة تدريبهم مدة أخرى لا تتجاوز سنة واحدة، أو يسرحهم أو يعيد ادراجهم في أسلاكهم الاصلية طبقا للتنظيم المعمول به.

(3) هو طريق المسابقة على أساس الشهادات، وتخصص للمترشحين البالغين 45 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على الشهادة الاولى من الدراسات العليا أو شهادة الدرجة الثالثة من التعليم العالي يسلمها معهد وطني للعلوم الادارية والقانونية والاقتصادية أو المالية أو على شهادة معادلة لها،

(4) هو طريق مسابقة التابعين المهني وتخصص للمترشحين الآتيه :

أ - الاعوان التابعون لمصالح وزارة المالية البالغون 45 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة المرسمون منذ خمس (5) سنوات على الأقل في أسلاك المفتشين الرئيسيين في الوكالات والمتصرفين والمراقبين الماليين،

ب - المترشحون البالغون 45 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين لهم خبرة خمس (5) سنوات في الميادين المالية والميزانية أو المحاسبية الحاصلون على إحدى الشهادات الآتية :

- الليسانس في العلوم الاقتصادية،
- الليسانس في العلوم المالية،
- الليسانس في العلوم التجارية والمالية.

المادة 5 : تتولى لجنة تتكون من ممثلين لوزارة المالية، وكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، ووزارة التعليم والبحث العلمي، ضبط معادلة المؤهلات والشهادات المنصوص عليها في المادة 4 (الفقرة 3) أعلاه.

المادة 6 : تحدد كفاءات اجراء الامتحانات والمسابقات وبرامجها المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

تجرى الامتحانات والمسابقات بناء على قرار من وزير المالية يحدد فيه زيادة على مسبق نسبة الاعوان الموظفين وفقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 15 : يعد المفتشون المركزيون في المالية محلفين ويزودون ببطاقة تفويض رئاسية. يؤدي المفتشون المركزيون في المالية قبل شروعه في العمل، أمام المجلس الأعلى، اليمين الآتية :

«أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهامى بكل إخلاص وجد، وأن التزم في كل الظروف بالموضوعية المطلوبة، وأن أحافظ بكل صرامة على السر المهني، وأن يكون همى الوحيد هو الدفاع عن المصالح السامية للدولة والثورة الاشتراكية».

يسجل كاتب الضبط التابع للمجلس الأعلى أداء اليمين مجانا. وتجدد اليمين مالم يحصل خروج نهائى من سلك المفتشين المركزيين في المالية.

غير أنه يترتب على الانقطاع المؤقت عن القيام بالمهام سحب بطاقة التفويض وتعاد الى صاحبها عند استئنافه العمل.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 16 : يمكن أن يلتحق بالسلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى بعد النجاح فى امتحان التأهيل المهني المراقبون الماليون والمتصرفون والمفتشون الرئيسيون فى الوكالات المالية، العاملون فى المفتشية العامة للمالية فى تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات فى رتبته.

وفى حالة رسوبهم يعاد ادراجهم قاتونا بنام على طلبهم فى سلك مفتشى المالية.

المادة 17 : خلافا للمادة 4 أعلاه وحلوال سنتيه من تاريخ نشر هذا المرسوم يمكن أن يوظف المفتشون المركزيون فى المالية عن طريق اختبار تأهيل مهني يجرى، بعد انتقاء أولى أساسه الشهادات، على المترشحين الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة 4 ب من المادة 4 أعلاه.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى تشكيل لجنة الترسيم.

المادة 18 : يرسم وزير المالية بقرار المفتشين المركزيين فى المالية المترشحين الذين تقبلهم اللجنة وفقا للمادة 9 أعلاه، فى الدرجة الاولى مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 19 : تنشر قرارات تعيين المفتشين المركزيين فى المالية وترسيمهم وترقيتهم وانهاى مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث نظام الاجور

المادة 20 : صنف سلك المفتشين المركزيين فى المالية فى السلم 14 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 21 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين المركزيين فى المالية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقى للسلك.

وكل مفتش مركزى فى المالية يعاد ادراجه فى سلكه اثر انتدابه أو احالته على الاستيداع بوضع وجوبها فى حالة خدمة فعلية بالمفتشية العامة للمالية، مدة ثلاث سنوات على الاقل.

المادة 22 : لا يجوز انتداب المفتشين المركزيين فى المالية الى احدى الهيئات أو المؤسسات قبل مرور ثلاث سنوات على آخر تفتيشهم لهذه المؤسسة أو الهيئة.

يرسم مايلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى مفتشو المالية مراقبة التسيير المالي والمحاسبي، في المصالح والجماعات الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، في عيّن المكان وحسب المستندات، كما حدد ذلك المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في اول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

ويجرون عمليات التجرى أو المراجعة فرادى أو تحت سلطة رؤساء البعثات أو الفرق التفتيشية ورقابتها.

ويعينون أولويا لتفتيش تسيير المصالح والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطة وزير المالية أو وصايته ومراقبتها.

ويسجلون ملاحظاتهم في تقارير خاصة أو محاضر يتولون مسؤوليتها.

المادة 2 : يسيّر وزير المالية سلك مفتشى المالية.

المادة 3 : يعد مفتشو المالية في حالة خدمة فعلية بالمفتشية العامة للمالية حيث يتمتع عليهم القيام بأية مهمة أو عمل يستند اليهم في اطار اختصاصات المصلحة.

الباب الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف مفتشو المالية حسب ما يأتي :

(1) مع بين العائزير شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (الشعبة الاقتصادية والمالية).

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات تخصص للمتشحين البالغين من العمر 45 سنة على الأكثر في اول يناير من سنة المسابقة العائزير إحدى الشهادات التالية أو لديهم شهادة معادلة لها أو مؤهلا :

المادة 18 : تلقى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الفقرة الرابعة من المادة الاولى، والفقرة (1) من المادة 2 مع المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 323 مؤرخ في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 ينضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتمم بالمرسوم رقم 69 - 141 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن المفتشية العامة للمالية،

المادة 7 : تعد لجنة الامتحان في نهاية الاختبارات قوائم المرشحين الناجحين في المسابقات المنصوص عليها أعلاه، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكنها أن تعد قوائم تكميلية قصد شغل المناصب التي يحتمل أن تبقى شاغرة، لا سيما إذا تخلى بعض المرشحين عن حقهم في الاستفادة من النجاح. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرشحين الذي يمكن تسجيلهم في هذه القوائم عشرين (20) عدد المرشحين المبين في القوائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتنتهي صلاحية القوائم الإضافية بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها.

ويضبط قوائم النجاح وزيين المالية وينشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يعين وزير المالية بقرار التشريعي الذي وظفوا وفقا لاحكام المادة 6 أعلاه، مفتشي في المالية متمرثيه، ويجب عليهم أن يباشروا مهامهم في التاريخ الذي يحدده هذا القرار.

وإذا قدموا أعتذارا مقبولة أمكن تأجيل تنصيبهم مفتشي في المالية متمرثيه الى تاريخ لاحق بناء على مقرر يتخذه وزير المالية دون أن يعتدى هذا التأجيل ثلاثة أشهر (3).

وإذا لم يقدموا أعتذارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد لهم فقدوا حقهم في الاستفادة من النجاح.

المادة 9 : يجب على المفتشي في المالية المتمرثيه قضاء فترة تدريب مدتها سنة يرسمهم وزير المالية اثرها بعد استشارة لجنة ترسيم، أو يمدد فترة تدريبهم مدة أخرى لا تتجاوز سنة واحدة أو يسرحهم أو يعيد ادراجهم في سلكهم الاصل طبقا للتنظيم المعمول به.

— الليسانس في العلوم الاقتصادية،
— الليسانس في العلوم المالية،
— الليسانس في العلوم القانونية.

(3) مع طريق امتحان التأهيل المهني ويخصص للمفتشي المالي والمحاسبي الرئيسي التابعين للدولة والمفتشي في الوكالات المالية الذي لهم ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية مرسية الذي يبلغون من العمر 45 سنة على الأقل في تاريخ الامتحان.

(4) مع طريق امتحان التأهيل المهني الذي يخص للترشيح الآتية أوصافهم :

— البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذي عملوا مدة ثمانى (8) سنوات على الأقل في المديرية المالية أو المحاسبية أو في مصلحة للتفتيش أو المراقبة التابعة لاحدى المؤسسات أو الادارات العمومية،

— الحائزون لاحدى الشهادات الآتية :
— أهلية المحاسبة المهنية،
— الاهلية المهنية للبنك أو التأمينات،
— الميكالوريا التقنية (شعبة المحاسبة)،

المادة 5 : تتولى لجنة تتكون من ممثلين لوزارة المالية وكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ووزارة التعليم والبحث العلمى، ضبط معادلة المؤهلات والشهادات المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة 2 أعلاه.

المادة 6 : تحدد كفاءات اجراء الامتحان والمسابقات وبرامجها المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

تجرى الامتحانات والمسابقات بناء على قرار من وزير المالية يحدد فيه زيادة على ما سبق نسبة الاخوان الموظفين وفقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 15 : لا يجوز انتداب المفتشين في المالية الى احدى الهيئات أو المؤسسات قبل مرور ثلاث سنوات على آخر تفتيشهم لهذه المؤسسة أو الهيئة.

المادة 16 : يعد المفتشون في المالية محلقيهم ويزودون ببطاقة تفويض وزارية.

يؤدي المفتشون في المالية قبل شروهم في العمل أمام المجلس الاعلى، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العلى العظيم، أن أؤدي مهامى بكل اخلاص وجد، وأن التزم فى كل الظروف بالموضوعية المطلوبة، وأن أحافظ بكل صرامة على السر المهني، وأن يكون هنى الوحيد هو الدفاع عن المصالح السامية للدولة والثورة الاشتراكية».

يسجل كاتب الضبط التابع للمجلس الاعلى أداء اليمين مجاناً. ولا تجدد اليمين مالم يحصل خروج نهائى من سلك المفتشين فى المالية.

غير أنه يترتب على الانقطاع المؤقت عن القيام بالمهام سحب بطاقة التفويض وتماد الى صاحبها عند استئناف العمل.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 17 : يمكن أن يلتحق بالسلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى وبعد النجاح فى امتحان للتأهيل المهني المفتشون الماليون ومفتشو الوكالات المالية والمحاسبون الرئيسيون التابعون للدولة والملحقون الاداريون العاملون فى المفتشية العامة للمالية، الذين يتوفر فيهم شرطاً الشهادات والاقدمية الآتية فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- أن يكونوا حائزين أهلية المحاسب المهنية أو شهادة المهارة فى التقنيات المحاسبية،
- أن تكون لهم أقدمية أربع (4) سنوات».

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى تشكيل لجنة الترسيم.

المادة 18 : يرسم وزير المالية بقرار المفتشين فى المالية المتمرنين الذين تقللهم اللجنة فى الدرجة الاولى مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 19 : لا يحق للمفتشين فى المالية المتمرنين الذين يسرحون فى اطار أحكام المادة 9 من هذا المرسوم أن يشاركوا فى مسابقات الالتحاق بسلك مفتشى المالية طوال خمس (5) سنوات.

المادة 20 : تنشر قرارات تعيين المفتشين فى المالية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث نظام الاجور

المادة 21 : يصنف سلك مفتشى المالية فى السلم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 22 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين العاملين فى المالية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقى للسلك.

وكل مفتش يعاد ادراجه فى المالية فى سلكه اثر انتهاء انتدابه أو احالته على الاستيداع يوضع وجوباً فى حالة خدمة فعلية بالمفتشية العامة للمالية مدة ثلاث سنوات على الاقل.

مرسوم رقم 83 - 324 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن أحداث وظائف نوعية بالمفتشية العامة للمالية.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الممدد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 321 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين العاملين في المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 322 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين المركزيين في المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 323 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي المالية،

يرسم مايلي :

احكام عامة

المادة الاولى : تعتبر وظيفة رئيس بعثة التفتيش ورئيس فرقة التفتيش المحدثان

المادة 18 : يجب على المفتشين المساليين والمحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة والملحقين الاداريين العاملين في المفتشية العامة للمالية الذين لا يتوفرون على المؤهلات المحددة في المادة 17 أعلاه، أن ينجحوا في مسابقة داخلية تجرى على أساس الاختبارات وتسبقها دورة في التكوين وتحسين المستوى ويحدد برنامجها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 19 : يمكن أن يوظف مفتشو المالية مع طريق المسابقة على أساس الشهادات مع بين المترشحين البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر الحائزين احدى شهادات الليسانس في التعليم العالي المذكورة في المادة 4 الفقرة 2 أعلاه، ويكون ذلك انتقاليا وطوال السنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 20 : تخفض الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4 أعلاه الى خمس (5) سنوات طوال ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الفقرة الرابعة من المادة الاولى، والفقرة أ، من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- يؤذن عند الاقتضاء بتطبيق المادة 15 والفقرة 2 من المادة 16 من المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ويغير بذلك رئيس البعثة.

- يجمع أعمال المفتشين الذين تتألف منهم فرقته ويقدر سلامة الاثبات والملاحظات التي قدموها قصد اعداد التقرير الخاص بالتدخل.

- يحلل الاجابات التي تقدمها الهيئات ويمد مشروع التقرير الملخص،

- يشارك في استغلال نتائج تدخل الفرقة،

- يسهر في مستواه على احترام القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ المراقبة من قبل المفتشية العامة للمالية.

المادة 5 : يحضر رئيس البعثة عمليات الفحص التي تقوم بها بعثة التفتيش وينظمها وينشطها ويراقبها.

ويتولى في هذا الاطار ما يأتي :

- يمد اشغال التفتيش التي تقوم بها البعثة وينظمها وينسقها،

- يقدم الى المصلحة الاقتراحات المتعلقة بما تشتمل عليه اعمال تدخل كل فرقة من الفرق التي تتألف منها البعثة ويحدد مدتها ومناطق تدخل كل فرقة ويوزع المهام بينها.

- يراقب الاشغال ويحبر المصلحة بكيفية سيرها،

- يمنح نقطا لتقدير عمل كل من المفتشين في نهاية الفحص،

- يثبت الوقائع ويرخص عند الاقتضاء بتطبيق احكام الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه اعلاه ويطلب تطبيق احكام المادة 14 من النص نفسه.

بمقتضى المادة 30 من المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، المشار اليه أعلاه، وظائف نوعية وذلك في اطار مهمة المراقبة المسندة للمفتشية العامة للمالية.

المادة 2 : تشكل فرقة التفتيش طلية الاساسية في المفتشية العامة للمالية.

يديرها رئيس فرقة وتتكون من مفتشين يتراوح عددهم من اثنين الى ثلاثة.

المادة 3 : تعد بعثة التفتيش وحدة التدخل الرئيسية للمفتشية العامة للمالية.

يديرها رئيس بعثة وتتكون من عدد متغير من الفرق يتراوح عددها من اثنين الى ثلاث، وتفحص الاكثر أهمية تبعاً لحجم الهيئة الواجب مراقبتها وتعقيد الاشغال وعدد مراكز التدخل.

المادة 4 : يحضر رئيس الفرقة عمليات الفحص أو التفتيش التي تقوم بها فرقته وينظمها وينشطها ويقودها حتى نهايتها.

ويتولى في هذا الاطار تحت قيادة رئيس البعثة ما يأتي :

- يقوم في مستواه باعداد اشغال التفتيش وتنظيمها وتنسيقها،

- يقدم الى رئيس البعثة الاقتراحات المتعلقة بما تشتمل عليه الاعمال ومدتها ومناطق تدخل الفرقة،

- يوزع المهام بين المفتشين الذين تتكون منهم الفرقة ويراقب الاشغال ويعلم بذلك رئيس البعثة،

- يطلب عند الاقتضاء الاذن بتطبيق احكام الفقرة 2 من المادة 14 والفقرة 2 من المادة 17 من المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه اعلاه،

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن تعديل العنوان رقم 221 من القرار المؤرخ في 27 مارس سنة 1977 والمتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 129 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية او المزعجة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 والمتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته،

— وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية،

— يجمع التقارير الخاصة بكل فرقة ويعد التقرير الاجمالي عن الفحص،

— يسهر على نوعية أعمال الفحص بالتصحيح عند الاقتضاء للاخطاء تحت مسؤولية مرتكبيها،

— يتبع اجراء المقارنة بالاتصال مع رؤساء الفرق،

— يشارك في استغلال نتائج تدخلات البعثة،

— يسهر على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ المراقبة مع قبل المفتشية العامة للمالية.

المادة 6 : يمكن أن يعيّن في الوظيفة النوعية لرئيس فرقة الاشخاص الآتون :

— مفتشو المالية المرسومون المثبتون سنتيهم مع الاقدمية على الاقل في هذه الرتبة،

— المفتشون المركزون للمالية المرسومون.

المادة 7 : يمكن أن يعيّن في الوظيفة النوعية لرئيس بعثة الاشخاص الآتون :

— المفتشون المركزون للمالية، المرسومون، المثبتون سنتيهم مع الاقدمية على الاقل في الرتبة.

المادة 8 : يتم التعيين في الوظائف النوعيتين لرئيس فرقة بعثة بقرار من وزير المالية.

المادة 9 : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفتين النوعيتين لرئيس فرقة ورئيس بعثة تباعا بتسميه (90) ومائة وعشرين (120) نقطة لكل منهما.

احكام انتقالية

المادة 10 : يمكن أن يعيّن في كل من الوظائف النوعيتين التوعيتين لرئيس فرقة ورئيس بعثة الاعوان المرتبون في سلك مفتشي المالية والمفتشون المركزون للمالية، المثبتون ثلاث سنوات مع العمل في المفتشية العامة للمالية.

المادة 11 : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 21 فبراير سنة 1983.

محمد علی

المادة الاولى : تعدل وفقا للتدابير الملحقة بهذا القرار احكام العنوان رقم 22I من القرار المؤرخ في 27 مارس سنة 1977 المذكور أعلاه والمتعلق بمستودعات غاز الاحتراق المسيل الذي يكون ضفطة (المطلق) بالنسبة لبخار يبلغ 15 درجة سنتغراد زائد على 1 بار.

الجدول « أ »

العنوان	تعيين المستودعات والصناعات	الصنف	العائق	رقم الترتيب
22I	مستودعات غاز الاحتراق المسيل الذي يكون ضعفه (المطلوب) بالنسبة لبخار يبلغ 15 درجة سنتغراد، ويكون زائداً على 1 بار : (أ) غاز مسيل ومبرد على درجة حرارية تقل عن 0 درجة سنتغراد (هيدروجين وميتان وايتان وبروتان ... الخ).	I	خطر الحريق والانفجار	I
	1 - كمية مخزنة تزيد على 5.000 كلغ	I		
	2 - كمية مخزنة تزيد على 200 كلغ ومعادلة لـ 5.000 كلغ فأقل	2	مائل	
	(ب) غاز مسيل ضمن اوضاع اخرى (بروبان وبوتان). 1 - في حالة الاصفاق :			
	(أ) كمية مخزنة تزيد على 5.000 كلغ.....	I	مائل	
	(ب) كمية مخزنة تزيد على 50 كلغ وتقل أو تعادل 5.000 كلغ	2	مائل	
	(ج) كمية مخزنة تزيد على 15 كلغ وتقل أو تعادل 50 كلغ	3	مائل	
	(د) بالنسبة لغاز البروبان التجارى ولكمية مخزنة داخله بين 0 و 15 كلغ ينبغى على المستغل أن يطلب الترخيص مسبقا. 2 - في حالة عدم وجود الاصفاق :		مائل	
	(أ) كمية تزيد على 7000 كلغ	2		
	(ب) كمية مخزنة تزيد على 500 كلغ وتقل أو تعادل 7000 كلغ	3		

الجدول «أ» (تابع)

العنوان	تعيين المستودعات والصناعات	الصنف	العائق	رقم الترتيب
	ج) بالنسبة لغاز البوتان التجارى فقط ولكمية مختزنة في (أوانى معدنية تقل حمولتها عن 40 كلغ) داخلها بين 80 و 500 كلغ ينبغى على المستغل أن يطلب الترخيص بالتخزين.			
	د) بالنسبة لغاز البروبان التجارى ولكمية مختزنة (فى أوانى معدنية تقل حمولتها عن 40 كلغ) داخله بين 0 و 500 كلغ ينبغى على المستغل أن يطلب الترخيص بالتخزين.			
	هـ) بالنسبة للمخازن المشتركة من غاز البروبان والبروتان يجب ان يكون الحساب الاجمالى للكميات المختزنة (فى اوانى معدنية تقل حمولتها عن 40 كغ) داخله بين 0 و 500 كلغ فى هذه الحالة يجب على المستغل ان يطلب الترخيص بالتخزين.			

- عمليات نقل المنتجات عندما تكون ضرورية لدواعى الامن،
- المعالجات اليدوية فى مختبرات المراقبة أو البحث،
- عملية معايرة العدادات.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية اسماؤهم :

تنبيه 1 : بالنسبة للمخازن المصنفة يجرى حساب كميات الغاز المختزنة حسب الحمولة الجائزة للأوانى المعدنية الملائمة لطبيعة الغاز المعتبر.

تنبيه 2 : بالنسبة للمخازن غير المصنفة يجرى حساب عمليات الغاز المختزنة حسب سعة الاوانى المعدنية الملائمة لطبيعة الغاز والتي لاتزيد حمولتها الجائزة على 40 كغ.

تنبيه 3 : يقصد بالاصفاق كل عملية تحميل آلة نقل (صهريج عبر الطريق أو عربة صهريج أو سفينة صهريج) وخزان متنقل وخزان نصف ثابت على مركبات ذات محرك ومستعملة لتغذية محركها.

تنبيه 4 : لا يعد كعمليات اصفاق :

- التنزيل من آلة النقل فى مخزن ثابت،
- استعمال غاز الاحتراق المسيل فى منشأة الحرق،
- تحويل غاز الاحتراق المسيل فى وحدة التحويل،

— بريك حليلة، أوملة بلالي أحمد المولودة في سنة 1932 ببشار، وابنها القاصر: الكريم المولود في 15 مايو سنة 1969 ببشار.

— شلال محمد المولود في سنة 1959 بينى شوف عقليم اقليم وجدة (المغرب).

— شاوش فاطنة، زوجة سعيد مجاهد حسين المولودة في 1 يناير سنة 1952 بسيدي العبدلي (تلمسان).

— جيلالي بن قدور المولود في 25 مارس سنة 1952 بوهران ويسدى من الآن فصاعدا: هنى جيلالي.

— الغربي عبد الكريم المولود في 2 ديسمبر 1943 بمين سمارة، بلدية منزل بورقيبة (تونس) وأولاده القصر: الغربي باية المولودة في 15 فبراير سنة 1973 ببشر مراد رايس (الجزائر) الغربي حكيم المولود في 15 ديسمبر سنة 1973 ببشر مراد رايس، الغربي حسنية المولودة في أول أبريل سنة 1975 بفليزان (مستغانم) الغربي نور الدين المولود في 3 أبريل سنة 1976 بفليزان، العربي ياسين المولود في 6 يوليو سنة 1978 بفليزان، الغربي محمد المولود في 2 ديسمبر سنة 1979 بفليزان، الغربي لطيفة المولودة في 8 يوليو سنة 1981 بفليزان (مستغانم).

— فطيمة بنت العربي، زوجة خبستان بغداد المولودة في 24 يناير سنة 1963 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: هوريش فطيمة.

— فاطنة بنت عبد القادر، زوجة حمادوش جلول المولودة في سنة 1923 بدوار بوعمال، ملحقة احفير، دائرة بركان، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: لزهر فاطنة.

— فاف نورة المولودة في أول مايو سنة 1961 بقسنطينة.

— هبرى عائشة المولودة في 31 يناير سنة 1962 بدوار شنان ملحقة سميدية، اقليم وجدة (المغرب).

— عبد الرحمن بن صديق المولود في سنة 1928 بارفود اقليم الراشدية (المغرب) وابنه القاصر: سعيد بن عبد الرحمن المولود في 28 نوفمبر سنة 1965 بمين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: الاخضر عبد الرحمن، الاخضر سعيد.

— عائشة بنت الاخضر، زوجة فودي بن على المولودة سنة 1923 باتقاد، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: نصري عائشة.

— عيسى بن رابع المولود في 18 نوفمبر سنة 1937 بالروينة (الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا: رابح عيسى.

— علاوى البلغيتي هشام المولود في 26 أبريل سنة 1962 بالدار البيضاء (المغرب).

— هلال صبرية المولودة في 29 يناير سنة 1938 بمزقران (مستغانم).

— بشير ولد محمد المولود في سنة 1941 بصفصاف (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: بشير بشير.

— بلعاج رايح المولود في 29 نوفمبر سنة 1948 بمين يوسف (تلمسان).

— بلخير خيرة، زوجة مغنى مختار المولودة سنة 1916 بمشرع الصفا (تيارت).

— بن هاشم الهاشمية، زوجة بورزومة كبير المولودة سنة 1933 بقصر بوديب، اقليم قصر السوق (المغرب).

— بودخلي هدهوم، زوجة بودخيلي تهاى المولودة سنة 1936 ببوعنان، اقليم فجيج (المغرب) وابنها القاصر: بودخيلي بلقاسم المولود في 19 نوفمبر سنة 1973 ببشار الجديد.

— ابراهيم بن مبارك المولود في 7 مارس سنة 1956 بزرولة بلدية سيدي حمادوش (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: بولعراف ابراهيم.

— مسيفى مصطفى المولود فى 7 أكتوبر سنة 1955 ببشار.

— ملوكة بنت محمد المولودة فى 30 سبتمبر سنة 1948 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعداً: قندسى ملوكة.

— مرينى شفيقة، زوجة نجارى قويدر المولودة فى سنة 1946 بطانجة (المغرب).

— ميلود بن قدور المولود فى 17 فبراير سنة 1946 بوهران ويدعى من الآن فصاعداً: هنى ميلود.

— ميمونة بنت بوشطه، زوجة بن علال محمد المولودة فى سنة 1912 بدوان قرابة، بلدية المالح (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعداً: يمانى ميمونة.

— محمد بن حامد أحمد المولود فى 24 مايو سنة 1957 بالدار البيضاء (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعداً: بن أحمد أحمد.

— محمد بن قدور المولود فى 9 أكتوبر 1954 بوهران ويدعى من الآن فصاعداً: هنى محمد.

— محمد بن ميمون المولود فى سنة 1930 ببني سعيد، إقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر: خيرة بنت محمد المولودة فى 22 مايو سنة 1964 بسعيدة، فافة بنت محمد المولودة فى 21 فبراير سنة 1972 بسعيدة، محمد بن محمد المولود فى 20 نوفمبر سنة 1975 بسعيدة، ويدعون من الآن فصاعداً: عبد الكريم محمد، عبد الكريم خيرة، عبد الكريم فافة، عبد الكريم محمد.

— محمد بن عمر المولود فى سنة 1916 ببوعنان، إقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر: مبروك يمينه المولودة فى 5 أبريل سنة 1967 بابج باديس (سيدي بلعباس) برك يحيى المولود فى 21 يونيو سنة 1968 بابج باديس، عطاولية بنت محمد المولودة فى 2 أبريل سنة 1980 بابج باديس، ويدعى الأشخاص محمد بن عمر ومبروك يمينه وعطاولية بنت محمد من الآن فصاعداً: برك محمد، برك يمينه، برك عطاولية.

— حليمة بنت محمد، زوجة يعقوبى الهوارى المولودة فى 16 نوفمبر سنة 1930 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً: ماحى حليمة.

— هوارى بن قدور المولود فى 16 مارس سنة 1950 بوهران ويدعى من الآن فصاعداً: بلحاج هوارى.

— حرمى محمد وسيلى المولود فى 30 مارس سنة 1945 بمغنية (تلمسان).

— حورية بنت ميمونة، زوجة صحراوى محمد المولودة فى 11 نوفمبر سنة 1952 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعداً: مصباحى حورية.

— كبدانى رحمة، زوجة داه محمد المولودة فى 20 يونيو سنة 1946 ببني صاف (تلمسان).

— كبدانى يمينه، زوجة شاعه زناقى المولودة فى سنة 1930 ببني صاف (تلمسان).

— الهوارى بن محمد المولود فى 26 يوليو سنة 1946 بوهران ويدعى من الآن فصاعداً: بلحاج الهوارى.

— محيو يحيى المولود فى 20 نوفمبر سنة 1922 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر: محيو محمد المولود فى 7 مارس 1966 بتلمسان، محيو تسورية المولودة فى 1 يناير سنة 1968 بتلمسان، محيو عمارية المولودة فى 7 مايو سنة 1970 بتلمسان، محيو حفيظة المولودة فى 15 يوليو سنة 1972 بتلمسان، محيو بومديح المولود فى 28 سبتمبر سنة 1974 بتلمسان، محيو سعاد المولودة فى 11 ديسمبر سنة 1975 بتلمسان، محيو ابراهيم المولود فى 22 غشت 1978 بتلمسان، محيو موسى المولود فى 6 أكتوبر سنة 1980 بتلمسان.

— مبروك ابراهيم المولود فى 9 أبريل سنة 1953 ببوجليلين (بوهران) ويدعى من الآن فصاعداً: قرايم ابراهيم.

— مبارك ميلودة، زوجة زيدان سعيد، المولودة فى 8 فبراير سنة 1945 بالمالح (سيدي بلعباس).

— سعدية بنت محمد، أرملة قورين عبد القادر المولودة في 12 مارس سنة 1919 بسيدي خالد بلدية سيدي لحسن (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: خالدي سعدية.

— صحراوي محمد المولود في 1 نوفمبر سنة 1940 بزنانة، بلدية الرمشي (تلمسان)، وابنتاه القاصرتان: صحراوي فاطمة الزهراء المولودة في سنة 1970 ببيع يوسف (تلمسان) صحراوي فريدة المولودة في سنة 1974 ببيع يوسف (تلمسان).

— سنشاز كريستيان، زوجة غلايمية مصطفى المولودة في 24 يناير سنة 1942 بباريس، الدائرة 12، ولاية السين (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: سنشاز حورية.

— سيدي محمد عبد الله المولود في 11 يونيو سنة 1961 بمكناس (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا: شريف سيدي محمد.

— يمينه بنت محمد المولودة في 7 مارس سنة 1955 ببطينة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بلعيد يمينه.

— يمينه بنت محمد زوجة بوطرباق محمد المولودة في 31 يناير سنة 1939 بمغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بن حمو يمينه.

— زغال الهادي المولود في 10 أبريل سنة 1919 بصفاقص (تونس) وأولاده القصر: زغال حميد المولود في 4 فبراير سنة 1967 بوهران، زغال محمد رضا المولود في 22 يونيو سنة 1970، بوهران زغال دليلا المولودة في 18 أبريل سنة 1973 بوهران.

— زهرة بنت علي أرملة عبد النور محمد المولودة في سنة 1924 بقصر الحجوى، بوهران، إقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور زهرة.

— زولو دريس المولود في 23 يوليو سنة 1954 ببوزريعة (الجزائر).

— محمد بن بوعله المولود في 11 غشت سنة 1943 ببوحنيقية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: بهام الله محمد.

— محمد بن محمد المولود في 5 يونيو سنة 1958 ببتيان، بلدية وادي طاغية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حدة محمد.

— محسن محمد المولود في سنة 1944 بالزينة حمام (سورية) وابنته القاصرة: محسن أمال المولودة في 21 أكتوبر سنة 1975 بالجزائر الدائرة 3.

— نجار مصطفى المولود في 17 غشت 1937 بحلب (سورية) وابنه القاصر: نجار محمد كرم المولود في 16 نوفمبر سنة 1982 بحسين داي (الجزائر).

— نصر الدين بن قدور المولود في 18 غشت سنة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: مبنى نصر الدين.

— بينيرو روني أنطوانيت المولودة في 6 يناير سنة 1925 بشافو كور كور ولاية المارن (فرنسا).

— رشيد بن الطاهر المولود في 20 ديسمبر سنة 1956 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: محجوب رشيد.

— رحمانى محمد المولود في 18 يناير سنة 1957 بتاوريرت اقليم وجدة (المغرب).

— رحمون الحاج بن بوعزة المولود في سنة 1908 بقصر اولاد سليمان قبيلة اولاد حسون، دائرة فجيج، إقليم وجدة (المغرب).

— رقية بنت عمر المولودة في 20 أبريل سنة 1961 بالدار البيضاء (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: عاشور رقية.

— رولان نيكول جكلين ميشال، زوجة فليسي محمد المولودة في أول نوفمبر سنة 1947 بقراي ولاية سون العيا (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد القادر آسية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعيادة ترتيب المجاهدين لولاية عنابة في 1 غشت و 25 نوفمبر سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية عنابة في 1 غشت و 25 نوفمبر سنة 1982 والمنصوص عليها في الرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

- زهرة بنت حسين، زوجة تركي بوجمعة المولودة في سنة 1924 بمزداس، بلدية بن امهيد (عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا: جرموني زهرة.

- بلغازي زكية المولودة في 5 غشت 1957 بالجزائر.

- بجاوي خديجة، زوجة عزوط الحاج بع عبد القادر المولودة في 19 فبراير سنة 1940 بعنابة.

- بجاوي حمزة المولود في 19 يوليو سنة 1948 بعنابة.

- بجاوي محمد المولود في 20 يوليو سنة 1942 بعنابة.

- بجاوي زهرة، زوجة رزواني على المولودة في 30 غشت 1945 بعنابة.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
فرحات صدراتي	ذريمان	ذريمان
محمد مزبور	ذريمان	ذريمان
صالح خاف ربي	ذريمان	ذريمان
بلقاسم بلقاسمي	الحجار	ذريمان
أحمد مليف	بن مهدي	ذريمان
عمار رحيلة	العين الباردة	ذريمان
نوار سمدي	الحجار	ذريمان
الارملة عسال المولودة عائشة ضياف	العين الباردة	ذريمان
الاخضر بوليدة	الحجار	ذريمان
قويدر خير الدين	الحجار	ذريمان
الارملة العاقل المولودة حنية بن عاس	بن مهدي	ذريمان

1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية قالمة في 17 غشت سنة 1982 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1988 والمتضمن إنشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 ينصص المواضع على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية قالمة في 17 غشت سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ميروك رحايلي	بوشقوف	بوشقوف
الارملة عسوس المولودة انهدية عسوس	بوشقوف	بوشقوف
عبد القادر تازات	بوكموزة	بوشقوف
حسن خروبي	بوكموزة	بوشقوف
الطيب رحاهمية	بوكموزة	بوشقوف
علي حمايدية	بوكموزة	بوشقوف
السيدة بوطويل المولودة الزهراء بركوس	بوكموزة	بوشقوف
خميسة بن صبار	نشماية	بوشقوف
الارملة زعيوط المولودة حفصية زعيوط	وادي الشحم	بوشقوف
الزهراء بوجناح	خزارة	بوشقوف
الارملة بوزراع المولودة خدومة بوتر	خزارة	بوشقوف
ورثة ابراهيم رفاعي	بوحجار	بوحجار
حسين موسى	بوحجان	بوحجار
علي طيبي	بوحجار	بوحجار
محمد المرهاوي	عين الكرامة	بوحجار
ناصر شابي	عين الكرامة	بوحجار
ابراهيم مخاطرية	مداوروش	سدراة
العبد حواسنية	مداوروش	سدراة
بوجمة عوادي	مداوروش	سدراة
جديد شارف	مداوروش	سدراة
الارملة زراوي المولودة حسونة بن علي	مداوروش	سدراة
باشاغا قرقاج	أم المصنم	سدراة

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
حفصية بن جبان	أم المظائم	سدراة
عبد المجيد صباه	أم المظائم	سدراة
دياب حجاب	أم المظائم	سدراة
سميد بركان	عين العربي	سدراة
عمارة خبيزي	عين العربي	سدراة
العبد بقداوي	بئر يوحوش	سدراة
رابح طلبة	بئر يوحوش	سدراة
حسناء يومراق بن ساحة	بئر يوحوش	سدراة
محمد جلولى	سدراة	سدراة
علي مخلوفي	سدراة	سدراة
بلقاسم يوجبان	سدراة	سدراة
جانب الله عاشوزي	مدوروش	سدراة
محمد زرايرية	مدوروش	سدراة
خديسة حميسي	محمود بوعاطي	قالمة
اليامنة حداد	هليلوبوليس	قالمة
مسعود حريدي	عين الحساينية	قالمة
الارملة بوزاري المولودة فاطمة الزهراء بوزاري	أحمد يومهرة	قالمة
عيسى حبشي	بلخير	قالمة
حواس مغيرم	الفجوج	قالمة
ريدان شريط	أحمد يومهرة	قالمة

وزارة الاسكان والتعمير

قران وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية أم البواقي.

ان وزير الاسكان والتعمير
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس الهيايات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لا سيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والى ام البواقي،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية ام البواقي، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى ام البواقي وعين مليلة وذلك حسب الشروط المعتمدة بالمرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اهلاء، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على تسعين (90) مسكنا تورع كالتالى :

مدينة ام البواقي :

50 مسكنا من صنف «أ» منها :

— 30 مسكنا من 3 غرف.

— 20 مسكنا من غرفتين.

مدينة عين مليلة :

40 مسكنا من صنف «أ» منها :

— 20 مسكنا من 3 غرف،

— 20 مسكنا من 4 غرف.

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم لدى مكتب الترقية والتسيير العقارية بولاية ام البواقي والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير او حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى ام البواقي، والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى، والمدير العام للقروض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاجتياط، ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية ام البواقي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983.

عن وزير الاسكان والتعمير عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
ابوبكر بلقايد محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية جيجل.

ان وزير الاسكان والتعمير،
ووزير المالية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل لهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنائيات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت

ان وزير الاسكان والتعمير،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسيرو مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البناءات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبناءات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لا سيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والى تيارت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة برج بونامة وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه، والنصوص التابعة له.

1973 والمتضمن تحديد كفاءات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبناءات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لا سيما المادة الاولى منه.

— وبناء على اقتراح والى جيجل،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية جيجل بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في البلدية (حي زهاني) وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية للبيع على خمسة وأربعين (45) مسكنا من صنف «ب» توزع كالتالي :

— 30 مسكنا من 3 غرف،

— 15 مسكنا من غرفتين.

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم لدى مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية جيجل والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى جيجل، والمدير العام لبنك الجزائر الخارجي، والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري، والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983،

عن وزير الاسكان والتعمير عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
ابوبكر بلقايد محمد طرباش

الهيئات العمومية القاتعة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن إنشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفية التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفية الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لا سيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والي سكيكدة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية سكيكدة بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في ولاية سكيكدة، وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على مائة وسبعين (170) مسكنا من صنف «أ» توزع كالتالي :

50 مسكنا بسكيكدة منها :

— 25 مسكنا من 3 غرف،

— 25 مسكنا من 4 غرف.

40 مسكنا بالقل منها :

— 36 مسكنا من 3 غرف،

— 4 مساكن من 4 غرف.

30 مسكنا بعزابة منها :

— 15 مسكنا من 3 غرف،

— 15 مسكنا من 4 غرف.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية للبيع على عشرين (20) مسكنا من صنف «ب» ويتكون كل مسكن من ثلاث (3) غرف.

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم لدى مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت والمؤسسات العالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير او حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والي تيارت، والمدير العام لبنك الجزائر الخارجي، والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري، والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983.

عن وزير الاسكان والتعمير عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
ابوبكر بلقايد محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983 ينظم تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية سكيكدة.

ان وزير الاسكان والتعمير،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم سير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III — 10

منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبسل المجلس الشعبي الوطني.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، الممدد والمتمم.

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

30 مسكنا بالعروش منها :

— 5 مساكن من غرفتين،

— 20 مسكنا مع 3 غرف،

— 5 مساكن من 4 غرف.

20 مسكنا بزيغود يوسف منها :

— 5 مساكن مع غرفتين،

— 10 مساكن من 3 غرف،

— 5 مساكن من 4 غرف.

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم لدى مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية سكيكدة والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والي سكيكدة، والمدير العام لبنك الجزائر الخارجي، والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري، والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ومدين مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1403 الموافق 15 ابريل سنة 1983.

عن وزير الاسكان والتعمير عن وزير المالية

الامين العام

الامين العام

محمد طرباش

ابوبكر بلقايد

وزارة الري

مرسوم رقم 83 — 325 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يعدل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 — 32 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لاشغال الري.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الري.

وغير العقارية والمالية المرتبطة بعملها التي هي شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود هدفها وفي إطار التنظيم الجاري به العمل.

كما يمكن المؤسسة أن تيسر جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل عن جزء من تنفيذ الصفقات التي تحسبها لجميع المؤسسات أو الشركات الأخرى المتعاقدة تعاقدًا ثانويًا.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1978 السالف الذكر والمتضمن أحداث مؤسسة وطنية لأشغال السرى على النحو الآتي :

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في المدينة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 326 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية لإنتاج عتاد الري، الهياكل والوسائل والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، في ميدان صنع المضخات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري ووزير الصناعة الثقيلة،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 38 و III - 10 و 152 منه،

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

و بمقتضى المرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة وطنية لأشغال الري،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، والمتضمن أحداث مؤسسة وطنية لأشغال الري على النحو الآتي :

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

ـ تنجز بصفة رئيسية أشغال الري المتعلقة بتحويل المياه وجرها،

ـ تنجز بصفة قرعية السدود وأشغال الري والتطهير.

يمكن المؤسسة أن تقوم بزيادة على ذلك، بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I — الاعمال التي تدخل في ميدان صنع المضخات التي كانت تمارسها الوحدات الآتية التابعة للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه :

★ وحدة المضخات الهوائية «الحياة» في الاغواط،

★ وخدم المضخات في الرويبة،

★ وحدة المضخات اليدوية «الرفاهية» في الجلفة.

2 — الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال صنع المضخات التي كانت تمارسها الوحدات المذكورة أعلاه التابعة للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه،

3 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك في الوحدات المذكورة أعلاه، وادارتها التابعة للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I — تحل المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري، محل المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، بمقتضى أعماله الخاصة بصنع المضخات، وذلك خمسة أشهر بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 — تنتهي، ابتداء مع التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كان يمارسها في مجال صنع المضخات المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه وفقا للامر رقم 75 — 16 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 المذكور أعلاه.

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طشرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسيب العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسيب العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 07 المؤرخ في 16 ربيع اولال عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري،

منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري ووزير الصناعة الثقيلة عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالمعطيات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 327 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة 112 ... 20

مقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

المادة 3 : يقرتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها او يسيرها المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، بمقتضى اعماله الخاصة بصنع المضخات، ما ياتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري، ويعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية.

2 - قائمة الاملاك تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في اعمال صنع المضخات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن وزير الري ووزير الصناعة الثقيلة أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والحفاظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة 3 مع المادة الاولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أصلا وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

- وتظنرا للأحكام الدستورية التي تقتضي بأن تشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وميرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار إليه أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إنجاز محطات معالجة المياه.

وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

أولا : الأهداف :

تتولى المؤسسة إنجاز محطات المعالجة لاسيما في الميادين التالية :

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي.

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المنوطة والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتماون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

- محطات معالجة المياه،

- محطات الضخ،

- تجهيز المحطات.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الأملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية وتمدها بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الأهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والمقاربية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها، في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضا، في إطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة I2 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة I3 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة I4 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I5 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة I6 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I7 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة I8 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة I3 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة I9 : تلغى أحكام الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 328 مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 32

و III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

والمقتضى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخيرة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تجديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تجديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذى يمدد ويتم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

— ويمه استشارة اللجنة الوطنية لاحادة هيكله المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاقواط» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجزة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

اولا — الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

1 — توفير المياه ومعالجتها،

2 — تزويد التجمعات السكانية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه،

3 — استغلال الموارد المائية،

4 — تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،

5 — تسيير شبكات التطهير وصيانتها،

6 — تطبيق تسمية استهلاك المياه،

7 — انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

1 — بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها.

2 — تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا — الوسائل :

أ — تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة وتمدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب — تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج — يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د — تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا — الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات، الاقواط والجلفة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الاقواط.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الأجل القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

الباب الثاني الهيكل - التشغيل - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتشغيلها وعملياتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 17 : تعسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لآحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يمرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 329 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذي يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 المسوافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية
واختصاصاتها في قطاع المياه.

و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات
طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه»
وتسييرها وتوزيعها في بائنة، وتقدم في
صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير،
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات
ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة
1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير
المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات
التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ومساثلها واختصاصها
الاقليمي حسب الآتي :

اولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما ياتي :

- 1 - توفير المياه ومعالجتها،
- 2 - تزويد التجمعات السكانية التي تدخل
في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
- 3 - استغلال الموارد المائية،
- 4 - تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
- 5 - تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- 6 - تطبيق تشعيرة استهلاك المياه،
- 7 - انجاز جميع الدراسات التقنية
والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي
لها علاقة بهدفها.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمتمم القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمتمم المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 70 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتمم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 299 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973
والمتمم بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في
17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمتمم بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات
الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980
والمتمم باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر مع منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقريرين مع وزير الري.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع

أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا

لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير

الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة

طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

8 - بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها.

9 - تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه يقران وزارى مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة مع جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية مع جهة أخرى وتمدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات : باتنة وبسكرة وتبسة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة باتنة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 330 مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى بشار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل،

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتنسيق الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

1 - 9 تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد اداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها او تديرها المؤسسات والمصالح او الوكالات البلدية لمياه الشرب او المستعملة وتمسدها بالانشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات تنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة ايضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، التيسام بالمعاملات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها الى من شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة اعمالها عبر ولايات : بشار وادزار.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة بشار.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

اولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

- 1 - 1 توفير المياه ومعالجتها،
- 1 - 2 تزويد التجمعات السكانية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
- 1 - 3 استغلال الموارد المائية،
- 1 - 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
- 1 - 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- 1 - 6 تطبيق تسعيرة استهلاك المياه،
- 1 - 7 انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

1 - 8 بناء جميع الوسائل المبتاعية الجديدة لحمايتها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تسيير جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2
رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذي
يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام
1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون
البلدي،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24
رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه
الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها
الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ في 22
ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974
والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24
رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه
الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها
الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26
ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على
الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35
المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المعطل
الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع اى تعديل فى احكام هذا
المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى
المادة 13 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها
الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل
فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس
المديرية بمد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى
الوزير المكلف بالرئى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1403 الموافق
14 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 331 مؤرخ فى أول شعبان عام
1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء
مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى
تيارات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرئى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

I - I توفير المياه ومعالجتها.

I - 2 تزويد التجمعات السكانية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه.

I - 3 استغلال الموارد المائية.

I - 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها.

I - 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها.

I - 6 تطبيق تسعيرة استهلاك المياه.

I - 7 انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

I - 8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال.

- مجلس المديرية.

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة.

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

2 - 9 تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة وتمسدها بالمنتجات والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تعددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لذم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيسام بالعمليات التجارية والمقاربة وغير المقاربة والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات :
تيارت وسعيدة.

المادة 10 : يكون مقر المؤسسة في مدينة تيارت.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس جمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته إلى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحسابات تصنيف النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلفة بالهيكل المالي الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى الوزير المكلف بالري ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 332 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

والمتمتع القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتمتع المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتمتع تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتمتع تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتمتع تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتمتع احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها فى قطاع المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المدخل والمتمتع،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذى يمدد ويتم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتمتع القانون البلدى،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتمتع احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالنسب الاشتراكى للمؤسسات ومجموع التصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتمتع تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتمتع احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

اولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

1 - 1 توفير المياه ومعالجتها،

1 - 2 تزويد التجمعات السكانية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه،

2 - 3 استغلال الموارد المائية،

1 - 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،

1 - 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها،

1 - 6 تطبيق تسيير استهلاك المياه،

2 - 7 انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

2 - 8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها.

1 - 9 تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد اداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاسلاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة من جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية من جهة أخرى وتمسدها بالمنتشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات : تيزي وزو والبويرة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة تيزي وزو.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى النابعة للدولة.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذي يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة،

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 333 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر»، وتدهى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتى :

اولا – الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتى :

- 1 – I توفير المياه ومعالجتها،
- 2 – I تزويد التجمعات السكانية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
- 3 – I استغلال الموارد المائية،
- 4 – I تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
- 5 – I تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- 6 – I تطبيق تسعيرة استهلاك المياه،
- 7 – I انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،
- 8 – I بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشهرائية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى الخاضعة للدولة،

– وبمقتضى الامر رقم 77 – 13 المؤرخ في 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 والمتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية التي لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للعالية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه،

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا

لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

I - 9 تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك ووزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة من جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية من جهة أخرى وتمدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيسام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الإقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولاية الجزائر.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من منطقة الاختصاص الإقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

الباب السادس إجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تحت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 334 مؤرخ فى اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المتصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذي يعدل ويتم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

١ - ٩ تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تديرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة مع جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية مع جهة أخرى وتمسدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بجميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها،

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات : سطيف والمسيلة وبجاية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة سطيف.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 7١ - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

اولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

- ١ - ١ توفير المياه ومعالجتها، تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه، في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
- ١ - 3 استغلال الموارد المائية،
- ١ - 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
- ١ - 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- ١ - 6 تطبيق تسميرة استهلاك المياه،
- ١ - 7 انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،
- ١ - 8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها،

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الاجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عه نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 84 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة في قبيل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 85 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 89 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذي يعدل، ويتم الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393، الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الأمر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 335 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للمحاجن،

الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية
واختصاصاتها في قطاع المياه،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات
طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه»
وتسييرها وتوزيعها في عنابة، وتدمج في
صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير،
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات
ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة
1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير
المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات
التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها
الاقليمي حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

- 1 - I توفير المياه ومعالجتها،
- 2 - I تزويد التجمعات السكانية التي تدخل
في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
- 3 - I استغلال الموارد المائية،
- 4 - I تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
- 5 - I تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- 6 - I تطبيق تسمية استهلاك المياه،
- 7 - I انجاز جميع الدراسات التقنية
والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي
لها علاقة بهدفها.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتمضمّن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتمضمّن المخطط الوطني للحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتمضمّن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتمضمّن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتمضمّن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في
17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتملق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات
الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتمضمّن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتملق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

8 - بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها،

9 - تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصدا، أدام مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة من جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية من جهة أخرى وتمسدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات :
عناية وقائمة وسكيدة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة عناية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامور رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 336 مؤرخ فى اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

المادة 20 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 21 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 22 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 23 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 24 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 25 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى مع نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبقرار المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المعاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذى يعدل ويتم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— ويمقتضى المرسوم رقم 81 — 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه.

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تتمتع المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

اولا — الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

- 1 — 1 توفير المياه ومعالجتها،
- 2 — 2 تزويد التجمعات السكانية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
- 3 — 3 استغلال الموارد المائية،
- 4 — 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
- 5 — 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- 6 — 6 تطبيق تسمية استهلاك المياه.

2 — 7 انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

3 — 8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها.

4 — 9 تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا — الوسائل :

أ — تزود الدولة المؤسسة، قمه أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة من جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية من جهة أخرى وتمدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب — تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج — يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د — تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيسام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا — الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات : قسنطينة وام البواقي وجيجل.

الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يقرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأوامر مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته إلى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الأجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي على

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة قسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس المديرية
- مجلس المديرية
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذي يمدل ويتم الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 — 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

نشاط السنة المالية المنصرمة، مضحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبقرار المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تحت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس السهرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 337 مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى المدينة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وهناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 32

و 111 — 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة»، وتسمى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اهلا، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

- 1 - 1 توفير المياه ومعالجتها،
- 1 - 2 تزويد التجمعات السكانية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
- 1 - 3 استغلال الموارد المائية،
- 1 - 4 تسيير شبكات توزيع المياه وخدماتها،
- 1 - 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- 1 - 6 تطبيق تسميرة استهلاك المياه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

١ - 7 : اتمام جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

١ - 8 : بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها،

١ - 9 : تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة مع جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية مع جهة أخرى وتمدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايتي : المدينة والبلدية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة المدينة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لآحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 338 مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغاثم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للآحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام. للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للآحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الاجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها في قطاع المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبسل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المدخل والمتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذي يمدد ويتم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1395 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

١ - 9 تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة مع جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية مع جهة أخرى وتمدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء نهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة أيضا، في إطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية ونمير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة اعمالها عبر ولايتي : مستغانم والشلف.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة مستغانم.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع منطقتة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتي :

- ١ - 1 توفير المياه ومعالجتها،
- ٢ - 2 تزويد التجمعات السكانية التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بالمياه،
- ٣ - 3 استغلال الموارد المائية،
- ٤ - 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
- ٥ - 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- ٦ - 6 تطبيق تسميرة استهلاك المياه،
- ٧ - 7 انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،
- ٨ - 8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وحملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال

- مجلس المديرية

- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة

- اللجان الدائمة

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى الخاضعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى مع نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرفي مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذي يعدل ويتمم الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 — 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 339 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى ورقلة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى حسب الآتى :

أولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتى :

- I - I توفير المياه ومعالجتها،
- I - 2 تزويد التجمعات السكانية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى بالمياه،
- I - 3 استغلال الموارد المائية،
- I - 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
- I - 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- I - 6 تطبيق تسعيرة استهلاك المياه،
- I - 7 انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

وينبغي نقله الى أى مكان آخر مع منطقة الاختصاص الاقليمي للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع وزير الري.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

8 - بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وتركيبها أو تهيئتها.

9 - تطبيق بنود دفتر الشروط الذي يصادق عليه بقرار وزاري مشترك ووزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة من جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية من جهة أخرى وتمدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود هدفها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة، في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضا، في اطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايتي ورقلة وتامنراست.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة ورقلة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 340 مؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الاجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 64 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 1 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

وتركيبتها أو تهيئتها،

٢ - تطبيق بنود دفتر الشروط الذى يصادق عليه بقرار وزارى مشترك وزير الرى ووزير المالية ووزير الداخلية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك التى كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسات والمصالح أو الوكالات البلدية لمياه الشرب أو المستعملة مع جهة، والشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية مع جهة أخرى وتمسدها بالمنشآت والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود هدفها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة أيضا، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، القيسام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى مع شأنها أن تسهل توسعها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايات : وهران ومعسكر وتلمسان وسيدى بلعباس.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من منطقته الاختصاص الاقليمى للمؤسسة بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى.

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

- ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مائلا :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، وكذلك تسيير شبكات التطهير.

وتحدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى حسب الآتى :

أولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتى :

- ١ - ١ توفير المياه ومعالجتها،
- ١ - 2 تزويد التجمعات السكانية التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى بالمياه،
- ١ - 3 استغلال الموارد المائية،
- ١ - 4 تسيير شبكات توزيع المياه وصيانتها،
- ١ - 5 تسيير شبكات التطهير وصيانتها،
- ١ - 6 تطبيق تسعيرة استهلاك المياه،
- ١ - 7 انجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها،
- 2 - 8 بناء جميع الوسائل الصناعية الجديدة لحسابها الخاص أو لحساب الغير

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأوامر مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته إلى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأوامر مجلس العمال وتوصياته وبقرار المؤسسة المكلف بالرقابة إلى الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المعاسبة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعمالها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الواسطة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 259 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاغوان التقنيين المتخصصين في الري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن انشاء مراكز للتكوين المهني في الري،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة بعنوان سنة 1983 للدخول الى مراكز التكوين المهني في الري ورقلة وسعيدة، لتكوين احوار تقنيين متخصصين في الري،

المادة 2 : يحدد هذه المناصب المعروضة كمايلي :

— 100 منصبيا في مركز ورقلة،

— 40 منصبيا في مركز سعيدة.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يحدد تاريخ قفل باب التسجيل بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 5 : ينشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983.

وزير الري كاتب الدولة للتوظيف
ابراهيم ابراهيمي العمومية والاصلاح
الاداري

جلول الخطيب

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يمرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالري ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قران وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 27 مارس سنة 1983، يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مركزي التكوين المهني في ورقلة وسعيدة لتكوين احوار تقنيين متخصصين في الري.

ان وزير الري،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء في وزارة الري.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، تكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين حسب الآتي :

(1) ممثلو الادارة :

الدائمون	الاضافيون
- محمد خلايفية	- نصر الدين بوطناف
- محمد أرزقي قرداش	- حمود سواقري

(2) الاعضاء الذين عينهم الموظفون :

الدائمون	الاضافيون
- مبروك أوقاس	- العيد علواني
- عمار غول	- مقران بوزوان

يرأس هذه اللجنة السيد محمد خلايفية، وفي حالة غيابه، يعوضه السيد أرزقي قرداش.

تكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الضاربين على الآلة الكاتبة، حسب الآتي :

(1) ممثلو الادارة :

الدائمون	الاضافيون
- محمد أرزقي قرداش	- حميد بدريريات
- محمد خلايفية	- مولود حماش

(2) الاعضاء الذين عينهم الموظفون :

الدائمون	الاضافيون
- حسين ذباح	- خديجة حمادي
- حورية سماتي	- فاطمة الزهراء فحول

يرأس هذه اللجنة السيد محمد قرداش، وفي حالة غيابه يعوضه السيد محمد خلايفية.

تكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المكتب، حسب الآتي :

(1) ممثلو الادارة :

الدائمون	الاضافيون
- محمد خلايفية	- مختار كيري
- محمد أرزقي قرداش	- معمر بوحالة

(2) الاعضاء الذين عينهم الموظفون :

الدائمون	الاضافيون
- علي ربيع	- محمد اقورنلملة
- عمار حباش	- رايح موجد

يرأس هذه اللجنة محمد خلايفية، وفي حالة غيابه، يعوضه السيد محمد قرداش.

تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك العمال المهنيين (من الصنف الاول والثاني والثالث) حسب الآتي :

(1) ممثلو الادارة :

الدائمون	الاضافيون
- محمد أرزقي قرداش	- دراجي نواح
- محمد خلايفية	- عائشة رحال

(2) الاعضاء الذين عينهم الموظفون :

الدائمون	الاضافيون
- رمضان بوذراع	- رايح شريق
- بوجمعة طيبي	- محمد ايدر

يرأس هذه اللجنة السيد محمد أرزقي قرداش وفي حالة غيابه، يعوضه السيد محمد خلايفية.

تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء، الخاصة بسلك سائقي السيارات (من النصف الاول والثاني) حسب الآتي :

(1) ممثلو الادارة :

الدائمون	الاضافيون
- محمد خلايفية	- الطيب رفزين
- محمد أرزقي قرداش	- رايح أوكيل

مهندسو التطبيق	معللو الاقتصاد
- يوسف برماد	- أبوبكر عرونة
- جمال بريمي	- كريم بو عافية
- أحمد درير	- جمال دباش
- مراد ميلى	- يوسف حرشب
- محمد أمزيان مجنون	- جان جاك بموسو
- جعفر يوسفى	- غيوم تيهيسنبو تشيامة
- الاخضر زرد	- على جناح حدوسى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 ابريل سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 ابريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983 باحداث القباضة المبنية ادناه ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الثانية :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قائمة	قائمة	قائمة		قباضة من الدرجة الثالثة	قائمة المعونة

قرارات مؤرخة في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 ابريل سنة 1983 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 ابريل سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983 باحداث المؤسسات الست المبنية في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الاغواط	الاغواط	لاغواط	الاغواط ق. ر	وكالة بريدية	العسافية
»	»	»	»	»	الحويطة
سكيكدة	عزابة	عزابة	عزابة	»	منزل الابطال
البويرة	البويرة	الحيزر	الحيزر	»	مركلة
جيجل	الطاهير	الطاهير	الطاهير	»	بزول
بجاية	اقبو	يعيل على	ايغيل على	»	بلعال

(2) الاعضاء الذين عينهم الموظفون :

الدائمون	الاضافيون
- محمد حفيظ	- عيسى زيوش
- محمد نيراد	- العربي مرابط

يرأس هذه اللجنة السيد محمد خلايفية، وفي حالة غيابه، يعوضه السيد محمد أرزقي قرداش.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتعلق باعلان النتائج النهائية لامتحان تخرج التلاميذ المتمرنين من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي (الدورة الثانية) الدفعة التاسعة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983، يعلن نجاح التلاميذ الآتية أسماؤهم في امتحان التخرج (الدورة الثانية) الدفعة التاسعة (1979 - 1983) من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983 بإحداث المؤسسات السبع المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
تيزي	وكالة بريدية	عين زعطوط	عين زعطوط	عين التوتة	باتنة
بانيو	»	شلال	شلال	المسيلة	المسيلة
بوخميسة	»	المسيلة ق. ر	المسيلة	المسيلة	المسيلة
لمجالات	»	مقرة	جزار	المسيلة	المسيلة
رمانة	»	بن سرور	بن سرور	بوسعادة	المسيلة
زيتون	»	المسيلة ق. ر	المعاظيد	المسيلة	المسيلة
أولاد دراج	»	بريكة	بريكة	بريكة	باتنة

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983 بإحداث المؤسسات الست المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الجرف	وكالة بريدية	سوق الاثنين	سوق الاثنين	خراطة	بجاية
انتيلية	»	عين الايل	عين الايل	مسعد	الجللفة
قطارة	»	مسعد	مسعد	مسعد	الجللفة
عين التبرك - بر	»	عين التبرك	المرسى الكبير	المرسى الكبير	وهران
الشلف للاعوادة	»	الشلف ق. ر	الشلف	الشلف	الشلف
شعبة الشرفاء	»	عين عباسة	عين عباسة	سطيف	سطيف

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983 بإحداث المؤسسات الاربعة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
موكنية	وكالة بريدية	ايفيعة	عزازقة	عزازقة	تيزي ورو
شوشة	»	بسكرة ق. ر	وماش	طلوقة	بسكرة
مزفران - بوزقزة	»	زرالسدة	زرالسدة	الشراقة	الجزائر
تمايورت	»	خنشلة	خنشلة	خنشلة	أم البواقي

قراران مؤرخان في 8 رجب عام 1403 الموافق 21
أبريل سنة 1983 يتضمنان أحداث شبايك
ملحقة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983
بأحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
أقبو المستشفى بوسعادة أول نوفمبر بوسعادة - سرقين إبراهيم	شباك ملحق » »	أقبو بوسعادة بوسعادة	أقبو بوسعادة بوسعادة	أقبو بوسعادة بوسعادة	بجاية المسيلة المسيلة

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 مايو سنة 1983
بأحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
جيجل - الصومام	شباك ملحق	جيجل ق. ر	جيجل	جيجل	جيجل

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1403
الموافق 20 أبريل سنة 1983 يحدد الفترة
الانتقالية المتعلقة بالتعيين على أساس الشهادات
في بعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة
الأشغال العمومية.

ان وزير الأشغال العمومية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

— بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهندسي
الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على
مهندسي التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في
13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة
للوظيفه العمومية محمد قرطبي
والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمي التعليم القرآني.

ان وزير الشؤون الدينية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلاله المرتبات لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بالنظام الجديد للدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ في 6 رجب عام 1397 الموافق 23 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 171 المؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ولاسيما المادة 3 منه،

يقرر ان مايلي:

المادة الاولى : يمكن بصفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1985، توظيف مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق في الاشغال العمومية على اساس الشهادات في حدود النسب المحددة بمقتضى القانونين الاساسيين الخاصين بالسلكين المشار اليهما أعلاه.

المادة 2 : ينبغي أن تتوفر في المترشحين شروط الشهادة أو الدبلوم المحددة بمقتضى القوانين الاساسية الخاصة.

(5) نسخة طبق الاصل من الشهادات عند الاقتضاء.

(6) تصريح شرقي يتعهد فيه المتوشح انه غير مرتبط مع اية ادارة اخرى او مصلحة عمومية،

(7) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،

(8) نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن اقتضى الامر ذلك،

(9) شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية،

(10) 6 صور شمسية.

المادة 5 : تودع ملفات الترشح أو ترسل في ظروف موسى عنها الى مديرية الشؤون الدينية (المديرية الفرعية لتعليم القرآن) بوزارة الشؤون الدينية.

ينتهي التسجيل بحد شهر (1) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها.

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمي القرآن الاختبارات التالية :

اختبار - كتابي يحتوي على كتابة آيات من القرآن الكريم - المدة ساعتان - المعامل 2،

اختبار - شفوي للتأكيد من حفظ المترشح للقرآن - المدة 15 دقيقة - المعامل 1،

المادة 9 : علامة تقبل من 20/5 في احد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تؤدي الى الرسوب.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التعليم القرآني، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للالتحاق بسلك معلمي التعليم القرآني وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر 21 سنة على الاقل و 50 سنة بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ اجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأي جزاء يستلزم من اداء مهامهم.

المادة 3 : تجرى المسابقة بمقر مصالح الشؤون الدينية في الولايات تحت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشح الوثائق التالية :

(1) طلب المشاركة في المسابقة،

(2) نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر.

(3) شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للعالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة.

(4) شهادة الجنسية الجزائرية للمعلم.

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الشؤون الدينية لجنة للصفقات العمومية تختص بالصفقات التى تبرمها الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 2 : تتشكل لجنة الصفقات العمومية بوزارة الشؤون الدينية من :

- وزير الشؤون الدينية أو ممثله رئيسا،
- ممثل عن المتعامل العمومى،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن بنك محل الدفع الخاص بالمتعامل العمومى المتعاقد.

المادة 3 : يعين الممثلون المذكورون فى المادة 2 أعلاه ونوابهم اسما من طرف ادارتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 4 : تخضع صلاحيات هذه اللجنة للصفقات العمومية وسيرها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983.

عبد الرحمن شيبان

المادة 10 : المناصب المعروضة 600.

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه، من :

- مدير الشؤون الدينية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- ممثل عن المجلس الاسلامى الاعلى أو مفتش للشؤون الدينية،
- أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية،

غير أنه يمكن لجهة الامتحان أن تستدعى عند الضرورة، أى شخص يشهد له بكفاءته المهنية فى مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمتشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون معلمين متمرنين فى التعليم القرآن وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه.

المادة 14 : كل مترشح لايلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

وزير الشؤون الدينية كاتب الدولة للوظيفة
عبد الرحمن شيبان العمومية والاصلاح
الادارى

جلول الخطيب

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983 يتضمن احداث لجنة للصفقات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 17 و 19 و 23 و 27 ربيع الاول و 9 و 11 و 12 و 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 و 4 و 8 و 12 و 23 و 25 و 26 و 31 يناير سنة 1983، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، ترقى السيدة أنيسة ابراهيم الرحمانى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يناير سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 يوليو سنة 1979 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، يرقى السيد صالح ايلول الى رتبة متصرف متمرنا ابتداء من 21 يوليو سنة 1982، بوزارة العمل.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 345 المناسب للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983، تعين السيدة أمينة دباش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983، يدرج ويرسم السيد عبد القادر قندوز فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1 يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 7 أيام.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد المالك رزاق بابا متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد البشير زغيدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد مروج بوسماحة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد قيادة حمادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد رابح بولجراف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد فوزي رحالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد فاتح الكبيسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد قدور بوطيبيسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد ماسي خرازي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد يوسف بن نور الدين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد خير الدين قشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الوهاب بن زايد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عمر شرفاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز قويسم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الرحيم زنداق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الوهاب مرابط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد عمراوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد السلام معروف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر حسن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد قويدر المروسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد ناصر الدين خنفري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عيسى بن الرويسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد الشريف شريح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد فضيل فراج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد جعفر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد مزيان قاسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد مقران اقرايو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد ابراهيم حمادو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد صالح بلعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد بالأحول رحيلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد سمشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن مغارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد حمو تسوح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983، يدرج السيد عبد القادر دلاعة فى سلك المتصرفين كمصرف متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من أول يناير سنة 1966 ويعين بوزارة الداخلية.

يرسم السيد عبد القادر دلاعة ويرتب بعنوان الاستفادة من عضويته فى جيش التحرير الوطنى، فى الدرجة السابعة، (الرقم الاستدلالى 470) ويحتفظ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل 31 ديسمبر سنة 1968.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد الصالح بوق درينيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد صالح بخدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محرز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر داودى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد عوامرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد يخليف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر حسين متصرفا متمرنا (الرقم

بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقتى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 26 يناير سنة 1983، يرتب السيد عبد الله مقررى بمقتضى الزيادة المخصصة للجنوب الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التسايرى بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، يعين السيد جمال خليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، يعين السيد أغمر قويدر شيشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، تعين الأنسة حورية ستي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يعين السيد انفيرى باشا أبى أباد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983، يعين السيد سليمان صدوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1983، يرقى السيد محمود باهزى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983، يعين السيد عبد القادر خلافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 8 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983، يعين السيد بلقاسم العباس متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983، يعين السيد رابح دحال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983، يرقى السيد مراد بخيشى الى رتبة متصرف متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة التربية والتعليم الاساسى.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 المطابق، للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد أستنفذ كل حقوقه فى الزيادة بعنوان المعنوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 26 يناير سنة 1983، يعين السيد محمد بن الاعور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)

والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري باسم كتابة السدة للتعليم الثانوى والتقنى امتحانا مهنيا للاتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة أربعون (40) منصباً.

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للكتاب الاداريين الرسميين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين أتمو في نفس التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في هذا الاطار.

المادة 4 : تؤخر السن القانونية المحددة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الأقصى 5 سنوات ويرفع هذا الحد الأقصى الى عشرة (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك الملحقين الاداريين في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعريب ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968

المادة 5 : يستفيد المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط تبعاً للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،
2 - نسخة من عقد الزدياد أو بطاقة عائلية للعالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة من قرار ترسيم المترشح،

4 - نسخة مصدقة من محضر التنصيب،

5 - مجمل خدمات المترشح،

6 - وعند الاقتضاء نسخة مصدقة مع مستخرج

السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهني للالتحاق بسلك المحققين الإداريين خمسة (5) اختبارات كتابية للقبول الأولى واختباراً شفوياً للقبول النهائي.

2 - الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

(أ) اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعاً ذا صيغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية :

المدة : 3 ساعات، المعامل 3

كل نقطة تقل عن 20/5 موجهة للرسوب،

(ب) انشاء وثيقة مع تحليل مسبق لملفه،

المدة : 3 ساعات، المعامل 4

كل نقطة تقل عن 20/5 موجهة للرسوب.

(ج) اختبار يختار المترشح أحد الموضوعات في القانون الدستوري أو المالية العامة أو القانون الإداري.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3

كل نقطة تقل عن 20/5 موجهة للرسوب

(د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يتمتعون بغيرها،
المدة : ساعة واحدة

كل نقطة تقل عن 20/4 موجهة للرسوب.

(هـ) اختبار اختياري في اللغة الأجنبية بالنسبة للمترشحين الذين يتمتعون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

لا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار

الاختياري إلا النقط التي تزيد عن 20/10

2 - الاختبار الشفوي للقبول النهائي.

وهو عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع اللجنة

حول البرنامج المرفق بهذا القرار، المعامل 2.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشيح المشار إليها في

المادة 6 من هذا القرار إلى مديرية التوجيه

والامتحانات والمسابقات بكتابة الدولة للتعليم

الثانوي والتقني.

يقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر

هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين

للمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك

المحققين الإداريين كاتب الدولة للتوظيف العمومية

والاصلاح الإداري.

وستعلق هذه القائمة في الثانويات التابعة

لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان المهني

بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية بمدينة الجزائر.

المادة 11 : لا يقبل للمشاركة في الاختبار

الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون على مجموع

نقط تحده اللجنة في مجموع الاختبارات الكتابية.

سيدهى المقبولون في الاختبار الكتابي فرادى

للمشاركة في الاختبار الشفوي.

- علاقات الحزب والدولة، حسبما حدده الميثاق الوطني،
- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- تنظيم السلطات العمومية في إطار دستور الجزائر لسنة 1976،
- المبادئ المنصوص عليها في مختلف المواثيق والمتعلقة بالثورة الزراعية،
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات.
- 2 - المالية العامة :
 - مفاهيم عامة خاصة بمالية الدولة.
 - ميزانية الدولة.
 - تعريفها.
 - أهدافها وتعضيها.
 - تنفيذها.
- اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب.
- قانون الصفقات.
- 3 - القانون الاداري :
 - المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولاى،
 - تشكيلهما، صلاحيتهما، سيرهما،
 - الوالى والمجلس التنفيذى للولاية
 - التنظيم والسير والصلاحيات،
 - مفاهيم اللامركزية وتوزيع المسؤوليات المزاي والمساوى،
 - القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية : حقوق الموظفين وواجباتهم،
 - القانون الاساسى العام للعامل : المبادئ العامة.

- المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باقتراح من اللجنة.
- وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية.
- المادة 13 : تتكون اللجنة المشار اليها فى المادة 12 اعلاه كما يأتى :
 - ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، رئيسا،
 - مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات،
 - عضو.
 - مدير الموظفين والتكوين أو ممثله،
 - ملحق ادارى مرسم،
 - عضو.
- المادة 14 : يعين المترشحون المقبولون بصفة نهائية كملاحقين اداريين متمرنين حسبما تقتضيه المصلحة.
- المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه فى مدة شهر على أكثر تقدير من تسلمه التعيين يفقد ثمرة النجاح فى الامتحان المهني الا فى الحالات القاهرة.
- المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حور بالجزائر فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق
بسلوك الملاحقين الاداريين

- 1 - القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :
 - حزب جبهة التحرير الوطنى منشؤه ودوره فى تاريخ التحرير الوطنى.
 - تعريف الدولة.

قران مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو
سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى
المدرسة الوطنية للإدارة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

— بمقتضى المرسوم رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يوتيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ في
27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964
والمتضمن احداث مدرسة وطنية للإدارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحريض ونش في بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
او الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل
والمتمم والمتعلق بالتمييز في الوظائف العمومية
واعادة ترتيب افراد جيش التحريض الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحريض الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 306 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة
1966 المعدل والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية
للإدارة، لاسيما المادة 14 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المتعلق
بمسابقة الدخول للمدرسة الوطنية للإدارة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام
1402 الموافق 11 غشت سنة 1982 والمتضمن احداث
فرع للمدرسة الوطنية للإدارة،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة لتوظيف اربعمئة
(400) طالب في السنة الاولى من المدرسة الوطنية
للإدارة وهذا اعتبارا من 8 سبتمبر سنة 1983.

المادة 2 : يكون قبول الطلبة حسب التوزيع
التالي :

— مائتا (200) طالب بالمدرسة الوطنية للإدارة
بمدينة الجزائر،
— مائة (100) طالب بفرع قسنطينة،
— مائة (100) طالب بفرع وهران.

المادة 3 : يحدد يوم 8 غشت سنة 1983 كآخر أجل
لايداع ملفات الترشيح الكاملة واختتام التسجيل.

المادة 4 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حور بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق
2 مايو سنة 1983.

جلول الخطيب